

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٣

بتعدل أجور خدمات نقل الصور بالاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة وإنجلترا أو غيرها بتوسط لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٤٦ بالترخيص لشركة ماركوف راديو التلفافية بمصر ، بنقل الصور بالاسلكي بين القاهرة ولندن ونيويورك والكامب على أساس دائم وبشروط جديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بإذن لوزير المواصلات في التعاقد مع المارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين على موجودات شركة ايسترن تلفزيون ، وماركوف راديو التلفافية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مaxisة عامة لشون المواصلات السلكية والاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية والاسلكية بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرار :

مادة ١ - تحدد أجور نقل الصور بالاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة وإنجلترا على أساس سنتين فرنكا ذهبا عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ويضاف إليها ثلاثة فرنكا ذهبا عن كل سنتيمتر مربع إضافية .

فإذا تم النقل إلى بلد آخر بتوسط لندن ، أضيفت إلى الأجرة المسجحة حصة الدوائر الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديع الأول سنة ١٢٨٣ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الله

قرار :

مادة ١ - تسلم وتنقل ملكية الأرض المعروفة باسم أرض شبرد والمنشآت المقامة عليها والمبنية في الخريطة رقم (١) المرافق لهذا القرار والمحددة بشارع الجمهورية وشارع محمد بك الألفى وشارع بستان الدكة وشارع واكـ ما عـدا القطـع رقم ٢٥،٢٤،١٩٦٧٦ وذلك من إدارة الأموال المستردة إلى المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة بقيمة اسـبة قدرها جـنبـ واحد للأـرض الفـضـاء والـمنـشـآـت المـقاـمـة عـلـيـهـاـ وـذـلـكـ لـإـقـامـةـ مـنشـآـتـ سـكـنـيةـ وـمـلـحـقـاتـهاـ .

مادة ٢ - تسلم مؤسسة مدينة نصر بالعباسية المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة الأرض الكائنة بميدان العباسية بالقاهرة والمبنية على الخريطة رقم (٢) المرافق لهذا القرار والمحددة بميدان العباسية وامتداد شارع رئيس وثلاث شوارع مستجدة وذلك لإقامة عمارات سكنية متوسطة واقتصادية - ويصـرـ الـاـفـاقـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـيـنـ مـعـ التـعـرـيفـ الـمـنـاسـبـ .

مادة ٣ - تزرع ملكية الأرض والمنشآت المقامة على الخريطة رقم (٣) المرافق لهذا القرار والمعروفة بأرض تقسيم الأمير صدر الدين أغا خان بمنطقة منية السريح - قسم شبرا وهي القطع من رقم (١) إلى رقم (٥٦) والقطع من رقم (١١٤) إلى رقم (١٢٠) والشارع الداخلة بين هذه القطع جميعها وذلك لتفعيل النفعية العامة على أن تملكها القوات المسلحة لإقامة مستشفى عليها

مادة ٤ - ينـولـ نـائبـ القـائدـ الأـمـلـ لـالـقـواتـ الـمـسـلـحـةـ سـلـطـةـ إـصـدارـ القرـاراتـ لـاستـعمالـ هـذـهـ الـأـرـاضـىـ فـىـ أـىـ أـغـرـاضـ أـخـرىـ وـلـأـقـاتـ أـخـرىـ .

مادة ٥ - على وزراء الخزانة والاقتصاد والحربي والإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ديع الأول سنة ١٢٨٣ (١٠ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر